UNDER REVIEW. This document and the underlying issues are under review by the U.S. Department of Education and the U.S. Department of Justice (as of July 30, 2021). Please note that this notation does not have the effect of rescinding this document or reinstating prior guidance.

UNITED STATES DEPARTMENT OF EDUCATION
OFFICE FOR CIVIL RIGHTS

21 ديسمبر 2018

أسئلة وأجوبة حول التمييز العنصري والانضباط المدرسي

بموجب الباب السادس من قانون الحقوق المدنية ولوائحه التنفيذية، لا يجوز استبعاد أي طالب، بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي (المشار إليها فيما بعد بلفظ "العرق")، من المشاركة في أي برنامج أو نشاط يخص إحدى الجهات التي تتلقى مساعدة مالية فيدرالية (يُشار إليها فيما بعد بلفظ "المدرسة")، أو حرمانه من مزاياه، أو تعرضه للتمييز بموجبه.[1] توفر وثيقة الأسئلة والأجوبة هذه معلومات حول كيفية تقييم مكتب الحقوق المدنية لمدى امتثال المدرسة للباب السادس فيما يتعلق بإدارة الانضباط المدرسي، وكيف يمكن للمدرسة إجراء تقييم ذاتي لامتثالها للباب السادس بمشاركة مكتب الحقوق المدنية أو بدونها.

السؤال 1:

ما الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المدارس بموجب الباب السادس فيما يتعلق بالانضباط المدرسي؟

الإجابة:

المدارس لديها واجب قانوني ينطوي على عدة أمور من بينها عدم معاملة الطلاب بشكل مختلف على أساس عرقهم.[2] يحمي الباب السادس الطلاب طوال عملية الانضباط، بما في ذلك إدارة السلوك في الفصل؛ والإحالة إلى سلطة خارج الفصل بسبب سوء السلوك، واستجابة المدرسة لسوء سلوك الطالب، والتي قد تتضمن أو لا تتضمن إجراءات تأديبية إقصائية؛ وأي مراجعات إدارية للقرارات التأديبية[3].

يتمثل دور مكتب الحقوق المدنية في التأكد من امتثال المدرسة للباب السادس، في أي تحقيق يتعلق بهذا الموضوع، حيثما كان ذلك مناسبًا، يعمل مكتب الحقوق المدنية مع المدرسة للتوصل إلى قرار طوعي لجعل المدرسة في حالة امتثال[4] مع الاعتراف واحترام ما يقدره المسؤولين في المدارس المحلية لاختيار نوع السياسات التأديبية غير التمييزية التي يخدم احتياجات مدرستهم بشكل أفضل.[5] إذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الالتزام الطوعي بالباب السادس، فسوف يقوم مكتب الحقوق المدنية بتطبيق اجراءات إنفاذ رسمية ضد المتلقي.

يقدم مكتب الحقوق المدنية المساعدة الفنية للمدارس فيما يتعلق بالامتثال للباب السادس، ويرحب بطلبات الحصول على هذه المساعدة من خلال الاتصال بالمكتب الإقليمي المناسب لمكتب الحقوق المدنية: https://wdcrobcolp01.ed.gov/CFAPPS/OCR/contactus.cfm.

---

[1] . 42 U.S.C.الفقرة2000d . لاحظ أن مصطلحات "العرق" و"اللون" و"الأصل القومي" لها معانٍ قانونية مختلفة. ومع ذلك، فإن مصطلح "العرق" يستخدم كاختصار في هذه الوثيقة لمساعدة القارئ.

[2] تمتد متطلبات عدم التمييز في الباب السادس إلى السلوك الذي تقوم به الكيانات التي تنفذ بعض أو جميع وظائف المدارس من خلال الترتيبات التعاقدية أو غيرها. راجع على سبيل المثال، 34 C.F.R. الفقرة100.3(b)(1)).

[3] على سبيل المثال، من المحتمل أن تشمل المعاملة المختلفة غير المقبولة على أساس العرق باتخاذ مسؤول رفيع المستوى قرارا بمراجعةالإجراءات التأديبية المتخذة ضد الطلاب المنتمين إلى عرق معين دون غيرهم، مع إمكانية الإلغاء.

[4] 34 C.F.R. الفقرة100.7 .

[5] راجع *Davis v. Monroe Cnty. Bd. of Educ.*، 526 U.S. 629، (1999) 646 "اعترفت هذه المحكمة في أكثر من مناسبة بأهمية السلطة الشاملة للادارة المدرسية . . . بما يتوافق مع الضمانات الدستورية الأساسية، لتشخيص ومراقبة السلوك في المدارس."؛ *راجع أيضًا قضية Tinker v. Des Moines Independent School District*. (1969) 507 U.S. 503 393؛ نيو جيرسي0 v. T. L. .، 469 الولايات المتحدة الأمريكية 325، ،342رقم 9 (1985) ("لا يقتضي الحفاظ على الانضباط في المدارس منع الطلاب من الاعتداء على بعضهم البعض، وتعاطي المخدرات والكحول، وارتكاب جرائم أخرى فقط، ولكن أيضًا أن يلتزم الطلاب بمعايير السلوك التي تحددها السلطات المدرسية.").

UNDER REVIEW. This document and the underlying issues are under review by the U.S. Department of Education and the U.S. Department of Justice (as of July 30, 2021). Please note that this notation does not have the effect of rescinding this document or reinstating prior guidance.

السؤال 2

ما الأدلة التي يفحصها مكتب الحقوق المدنية عند إجراء تحقيق الانضباط بموجب الباب السادس؟

الإجابة:

يُدَّعى في الشكاوى في كثير من الأحيان التي تفيد بأن إدارة الانضباط المدرسي تنتهك الباب السادس أن الطالب قد تم تأديبه بسبب سلوك معين أو حادثة معينة بطريقة تمييزية (مثل معاملة الطالب بطريقة مختلفة عن طلاب من عرق آخر في وضع مشابه). يُدَّعى في الشكاوى في كثير من الأحيان أن إحدى المدارس قد تبنت سياسة انضباط محايدة عنصريًا بقصد استهداف الطلاب المنتمين إلى عرق معين.

إذا قرر مكتب الحقوق المدنية، بناءً على إجمالي المعلومات المتاحة له من خلال عملية التقييم، أن الشكوى تزعم حدوث انتهاك للباب السادس وتُعد مناسبة للتحقيق، فإن مكتب الحقوق المدنية سيحقق في الادعاء. استنادًا إلى الادعاءات، يحدد مكتب الحقوق المدنية نوع ونطاق الأدلة اللازمة لدعم إجراء تحقيق قانوني سليم واتخاذ القرار المناسب حيال ذلك. وبشكل عام، كجزء من تحقيق مكتب الحقوق المدنية لتحديد ما إذا كانت المدرسة تعامل الطلاب بشكل مختلف بسبب العرق في انتهاك للباب السادس، فإن المكتب يقوم بفحص معلومات مثل:

- الدليل المباشر على الدافع العنصري أو العداء (على سبيل المثال، بيانات صانعي القرار الذين يعبرون عن التحيز العنصري).
- الدليل الظرفي على التحيز العنصري، والذي يتضمن، على سبيل المثال:
  - دليل مقارن فيما يتعلق بمعاملة الطلاب المتماثلين؛
  - الخروج عن قواعد السلوك/الإجراءات التأديبية بالمدرسة؛
  - تاريخ الإجراءات التمييزية.[6]

سيراجع مكتب الحقوق المدنية الأدلة والظروف التي قد تكون فريدة من نوعها لمدرسة معينة أو موقف معين لتحديد ما إذا كان الطالب قد عومل بطريقة مختلفة مقارنة بالطلاب المتماثلين، وإذا كان الأمر كذلك، وسواء هناك سبب غير ذرائعي وغير تمييزي للمعاملة المختلفة. يقع على مكتب الحقوق المدنية عبء إثبات حدوث انتهاك للنظام الأساسي أو اللوائح التنظيمية من خلال رجحان الأدلة.

السؤال 3:

ما السجلات المتعلقة بالانضباط التي يجب على المدرسة الاحتفاظ بها؟

الإجابة:

تُعد عملية حفظ السجلات الكاملة التزامًا مهمًا لكل مدرسة كشرط لتلقي الأموال الفيدرالية، وأمرًا ضروريًا في سياق التحقيق الخاص بالانضباط وفقًا للباب السادس الخاص بمكتب الحقوق المدنية .[7] يجب الاحتفاظ بالسجلات بطريقة تمكّن موظفي الوزارة من مراجعة تلك السجلات وتحليلها في سياق التحقيق. يُعد عدم الاحتفاظ بهذه السجلات في حد ذاته انتهاكًا للائحة التنفيذية للباب السادس.

السؤال 4:

كيف ينبغي علاج التمييز العنصري في الانضباط المدرسي؟

الإجابة:

---

[6] على الرغم من أن الإحصاءات قد تكون مصدرًا للأدلة الظرفية لإثبات وجود دافع تمييزي، فإن مجرد وجود تباينات لا يثبت وجود معاملة مختلفة. راجع *Belk v. Charlotte-Mecklenberg Bd. of Educ.*، 269 F.3d 305 332 (4th Cir.2001) ("لا يشكل التباين/ تمييزًا بحد ذاته").

[7] راجع 34 C.F.R. الفقرة ،100.6(b) التي تنص على ما يلي: "يجب على كل متلقٍ أن يحتفظ بهذه السجلات وأن يقدم إلى المسؤول المختص في الوزارة أو من ينوب عنه في الوقت المناسب، تقارير الامتثال بحالة كاملة ودقيقة في الأوقات، وبالشكل المطلوبين متضمنة المعلومات اللازمة التي يقرر المسؤول المختص في الوزارة أو من ينوب عنه أنها ضرورية لتمكينه من التأكد مما إذا كان المتلقي قد امتثل لهذا الجزء أو يمتثل له حاليًا."

UNDER REVIEW. This document and the underlying issues are under review by the U.S. Department of Education and the U.S. Department of Justice (as of July 30, 2021). Please note that this notation does not have the effect of rescinding this document or reinstating prior guidance.

قد يعقد مكتب الحقوق المدنية اتفاقية طوعية مع المدرسة تهدف إلى جعل المدرسة ملتزمة بالقانون. يجب أن تكون المساعدة المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقية المنعقدة مع المدرسة مرتبطة بشكل مباشر بالانتهاك الذي توصل إليه مكتب الحقوق المدنية (أو في سياق اتفاقية طوعية تم التوصل إليها قبل الانتهاء من تحقيق مكتب الحقوق المدنية، أو المخاوف أو الانتهاكات المحتملة التي لاحظها مكتب الحقوق المدنية خلال التحقيق)، وضرورية لجعل المدرسة تلتزم بالباب السادس.

يجب أن تؤدي معالجة حالات التمييز من قبل المعلم أو مسؤول المدرسة إلى رد الاعتبار للضحية ، وأي إجراءات أخرى ضرورية لجعل المتلقي في حالة امتثال. قد تشمل الجزاءات تصحيح سجل الطالب الذي عومل بطريقة مختلفة، واستعادة أي مزايا تم حجبها بسبب التأديب التمييزي، على وجه التحديد، أو تقديم الخدمات الأكاديمية التي حرم منها الطالب بسبب قرار التأديب التمييزي. على سبيل المثال، إذا تم حرمان الضحية من منحة دراسية أو إعفاء من الرسوم المدرسية بسبب إجراء تأديبي تمييزي، فيجب استعادة تلك المنحة، ويجب إرجاع أي رسوم دراسية تم تحصيلها نتيجة إنهاء الإعفاء من الرسوم الدراسية إلى الطالب.

ليس من المناسب لمكتب الحقوق المدنية أو المدرسة فرض حصص عرقية أو متطلبات متناسبة للإيقاف من الدراسة أو العقوبات التأديبية الأخرى كوسيلة لمعالجة حالات التمييز.[8]

ملاحظة: قررت الوزارة أن هذه الأسئلة والأجوبة تُعد وثيقة إرشادية مهمة في إطار النشرة النهائية لممارسات التوجيه الجيد للوكالة التابعة لمكتب الإدارة والميزانية، رقم 72، من اللائحة الاتحادية رقم 3432 (25 يناير 2007). لا تضيف هذه الوثيقة متطلبات إلى القانون المعمول به حاليا. إذا كانت لديك أسئلة أو كنت مهتمًا بالتعليق على هذه الوثيقة، فيُرجى التواصل مع وزارة التعليم على: ocr@ed.govأو 800-421-3481 (الهاتف المخصص للصُم: TDD:800-877-8339.)

[8] على سبيل المثال إلغاء محكمة استئناف فيدرالية لحكم يحظر على "إحدى المناطق التعليمية إحالة نسبة مئوية من طلاب الأقليات للتأديب وهي نسبة أعلى من الطلاب البيض، ما لم تتخلص المنطقة من جميع المعايير "الغير موضوعية" الموجودة في اللائحة التأديبية الخاصة بها "لأن ذلك يشكل حصة عنصرية محظورة - على الرغم من أنه قد تقرر أن هذه المنطقة التعليمية ارتكبت مخالفة تميز عنصري في السابق. من يهمهم الأمر، 111 F.3d في538 .